

# 80-كتاب النكاح من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام كبار

العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب النكاح. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله كتاب النكاح. يطلق على عقد الزوجية الصحيح. ويطلق على وطأ الزوجة. وهو سنة مؤكدة. ويجب على من يخاف الزنا بتركه - [00:00:01](#)

وفي علوه مع الشهوة افضل من نوافل العبادات. الخامس التسعون والمائتان الحديث الاول عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:00:42](#) يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومن لم فعليه بالصوم فان له وجاء. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ومما ورد في الحث عليه - [00:01:12](#)

ما ذكره بقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. الى اخره. المراد بالشباب هنا هو من فارق ضعف الصغر. ولم يبلغ ضعف الكبر. اي من له شهوة وبه حاجة - [00:01:42](#) الى الوطء. والمراد بالباءة مؤن الزواج. اي من قدر على مؤن الزواج فليتزوج. وفي بعض الروايات ذكر الحكمة فقال فانه اغض للبصر واحصن للفرج. اي انه ابعد عن السوء الذي هو مقدمات - [00:02:12](#)

فاحشة كالنظر ونحوه. وعن الفحشاء الذي هو الزنا. والعياذ بالله من ذلك فانه لا يقع الا من شهوة وداع عظيم مع قلة الايمان فكما ضعف الايمان قوي الداعي. فاذا تزوج حصل له قمع الشهوة - [00:02:42](#) فلا يقع منه الزنا مع احصانه. الا من قلة ايمانه او عدمه ولهذا قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم. لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. الحديث فاحسن الادوية لهذا المرض. هو ما ارشده - [00:03:12](#)

فاليه الشارع وغض البصر يحصل به الطهارة والزكاة. والفلاح في الدنيا والاخرة اخيرة ولهذا قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ذلك اذكى لهم. وقال في الاية الاخرى لعلكم تفلحون. فمن استطاع الزواج - [00:03:42](#) فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم. اي الصوم المشروع. كالبيض والاثم والخميس وكصوم يوم وفطر يوم. ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال انه اي الصوم. له وجاء اي بمنزلة الخي. لان زيادة الشهوة - [00:04:22](#)

بكثره الاكل. ونحو ذلك من الانغماس في المباحات. وبالصوم يحصل الاقبال على الله. وتقليل الطعام. فتضعف الشهوة وتضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان مع ما فيها من الخاصية المعينة على الطاعة. فلا دواء - [00:04:52](#) انفع من هذا عند عدم الاستطاعة على مؤنة النكاح. السادس والتسع والمائتان الحديث الثاني عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. سألوا ازواجا - [00:05:22](#)

نبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن عمله في السر. فقال بعض لا اتزوج النساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم. وقال بعضهم لا اناام على فراش. فبلغ النبي صلى الله عليه وعلى اله - [00:05:52](#) وسلم ذلك. فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا. ولكني اصلي واناام. واصوم وافطر. واتى زوجوا النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني. رواه البخاري مسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث انس - [00:06:22](#)

ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. سألوا وازواج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن عمله في السر. اي من شدة رغبتهم في العبادة واجتهادهم. وكانوا من اجلاء الصحابة. منهم - [00:07:02](#)

علي وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن مظعون. وسألوه عن عمله في السر لانهم يعلمون من عمله في العلانية. فلما اخبرنا هم كأنهم تقالوا ذلك. فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وعلى - [00:07:32](#)

اله وسلم. وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فارادوا زيادة على ذلك من رغبتهم واجتهادهم. وقد اخطأوا رضي الله عنهم فانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتقى الناس وارغب - [00:08:02](#)

وهم في الخير. وقد بعث بالحنيفية السمحة. فقال بعضهم ام لا تزوج النساء. اي سأنقطع للعبادة من صيام وصلاة ونحوها واترك التنعم بالنساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم اي سأنقطع للعبادة واتعبد بترك هذه الشهوة وهذا التنعم - [00:08:32](#)

وقال بعضهم لا اناام على فراش. اي ساقوم الليل كله دائما وابدا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقام الله واثني عليه ثم قال اما بعد ما بال اقوام قالوا كذا وكذا - [00:09:12](#)

وكانت هذه عادته صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا بلغه امر عن احد واراد انكاره قام فخطبهم. فحمد الله الله واثني عليه ثم بين المقصود. وكان يعم ولا يخص على احد - [00:09:42](#)

ليكون ابلغ واقرب لحصول المقصود. كما تقدم من قوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. الى اخره. ثم كان هديه وسنته فقال لکني اصلي واناام واصوم وافطر - [00:10:12](#)

واتزوج النساء. وفي بعض الاحاديث واكل اللحم. اي ان دينه كله ثم حذر من مخالفة هديه فقال فمن رغب عن سنتي فليس مني. فهذا هديه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:10:42](#)

وفيه ان التزوج مع الشهوة افضل من نوافل العبادات. لان معين على الطاعة. ولو لم يكن فيه الا اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لكفى. فكيف وفيه فوائد كثيرة - [00:11:12](#)

منها اعفاف نفسه وزوجته. والقيام بمؤونها وتحصيل الولد كثير النسل الى غير ذلك من المصالح الكثيرة. وهو سبب بزيادة الرزق. فانه على قدر المؤونة تأتي المعونة. فهذا هدي رسولي وامره بخلاف ما يقول بعض المفتريين من تزوج فقد ركب السفينة - [00:11:42](#)

ومن ولد له فقد غرق. فهذا كلام باطل. مخالف لكلام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. السابع والتسعون والمائتان الحديث الثالث. عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال - [00:12:22](#)

رد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث سعد ابن ابي وقاص - [00:12:52](#)

رد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على عثمان بن مظعون تبتل اي الانقطاع للعبادة. كما تقدم في حديث انس ولو اذن له لاختصينا. اي لفعلنا السبب الذي يحصل به قطع شهوته - [00:13:22](#)

الجماع وهو الاختصاص. اي قطع الخصيتين. لانهما مادة الشهوة. والتبتل نوعان. تبتل مأمور به كما قال تعالى واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا وتبتل منهيه عنه. وهو هذا. اي ينقطع عن كل شيء حتى - [00:13:52](#)

عن بعض المستحبات الثامن والتسعون والمائتان الحديث الرابع عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان. فقال اوتحبين ذلك - [00:14:32](#)

فقلت نعم. لست لك بمخلية. واحب من شاركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة - [00:15:02](#)

قال بنت ام سلمة قلت نعم. فقال انها لو لم تكن ربيعة في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة. ارضعني و ابا سلمة ثويبة. فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - [00:15:32](#)

قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب اعتقها. فارضعت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حبيبة.

فقال له ماذا لقيت؟ قال ابو لهب - [00:16:02](#)

لم القى بعدكم خيرا. غير اني سقيت من هذه بعثاقتي ثوية رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها - [00:16:32](#)

قلت يا رسول الله انك اختي ابنة ابي سفيان. واظن اسمها حملة فلما كانت هذه الحالة غريبة قال اوتحبين ذلك اي لان عادة النساء انهن يكرهن ان يتزوج عليهن ازواجهن - [00:17:02](#)

فلو تزوج صديقة لها انقلبت تلك الصداقة عداوة. بسبب انها كانت ضرة لها. فلا تجد ضرتين الا بينهما من العداوة شيء كثير الا ما ندر. فلما قال لها ذلك اخبرته السبب الداعي - [00:17:32](#)

الى طلبها هذه الحالة فقالت فقلت نعم. اي احب ذلك ثم ذكرت العلة فقالت لست لك بمخلية. بضم الميم الخاء وفتح اللام. اي اني لست بمنفردة فيك. ولست بخالص لي دون مشارك. واحب من شاركني في خير اختي - [00:18:02](#)

على الخير الدينوي والاخروي. والمراد بالخير هنا. الخير الاخروي لان اتصال المرأة بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اعظم الخير بل اعظمه ولهذا كان يتصل نكاحه لهن في الدنيا والاخرة - [00:18:42](#)

فكان لا يحل لهن التزوج بعد موته. فتقول رضي الله عنها اذا كان لابد من مشارك فيك فاحب من يشاركني فيك اختي فلما فهم حقيقة مرادها قال ان ذلك لا يحل لي اي لانها اختك وانت زوجتي. قال تعالى - [00:19:12](#)

هلا وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فقالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة. اي فظننت ان اختي تحل لك. وكان هذا الخبر كذبا. فقال بنت ام سلمة - [00:19:52](#)

اي زوجته لان هذا مقام يقتضي التفصيل. فلذلك استفضل فقلت نعم. فقال مبينا ان فيها مانعين من تزوجه لها انها لو لم تكن ربيبتني في حجري الربيبة بنت الزوجة. سميت - [00:20:22](#)

لانه يرببها. اي فانها تحرم علي لانها ربيبتني. كما قال تعالى من نسائككم. وقال بعض العلماء ان قوله في قيد غير مراد. لانها تحرم عليه ولو لم تكن في حجره - [00:20:52](#)

الا على قول شاذ انها لا تحرم اذا لم تكن في حجره. وقال فبعضهم ان قوله في حجوركم تقييد للغالب. واحسن ما قيل في ان الله تعالى اذا نهى عن شيء بين ووضح قبحه - [00:21:32](#)

فقيد ذلك بقوله في حجوركم لبيان قبح ذلك والتنفير عنه باعظم منفرد. وهو كون الربيبة في حجره. فانها في هذه الحالة تكون كبنته. فالانسان يأنف من نكاحها في هذه الحال - [00:22:02](#)

وينفر منه اشد النفرة. فقال انها لو لم تكن ربيبتني في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاة. وهذا مانع من نكاحها ايضا فعلى كل انها لا تحل لي. وقوله ارضعتني - [00:22:32](#)

سلامة ثوية مولاة ابي لهب. وفسر عروة قصة ثوية فقال وثوية مولاة لابي لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله - [00:23:02](#)

بشر حبيبة. اي برؤية كربة وحالة مذمومة. فقال ما لقيت قال ما لقيت بعدكم خيرا. غير اني سقيت من هذه. قيل انه يشير الى نقرة ابهامه. وقوله بعثاقتي ثوية اي مكافأة لي على عتقي اياها. ففيه ان الانسان لا يظلم شيئا - [00:23:32](#)

وان الكافر يجازى بما عمل من الاحسان. اما في الدنيا واما في البرزخ وجزاء ابي لهب هذا كان في البرزخ. ومجازاة الكافر لا تبلغ اخراجه من النار. لان اخف الكفار عذابا ابو طالب - [00:24:12](#)

بسبب احسانه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو لا يخرج من النار. وقوله فلا تعرض علي اخوات كن ولا بناتكن. هذا خطاب خاص لازواج واجه صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فلا يحل له نكاح اخواتهن ولا - [00:24:42](#)

بناتهن اما البنات فتحریم مؤبد. واما الاخوات فتحریم مؤقت الى الفرقة التامة. اما بموت واما طلاق. ويشترط انقضاء العدة في الرجعي بالاتفاق. وفي البائن على المشهور من المذهب انه لا يشترط انقضاء العدة في البائن. ففي الحديث عدة فوائد - [00:25:22](#)

منها انه اذا سئل عن مسألة ذات اوجه يختلف فيها الحكم. فينبغي ان في ذلك. ولهذا قال بنت ام سلمة الى اخره. وفيه انه لا يجوز للرجل نكاح اخت زوجته كما تقدم. وكذا يحرم عليه على الابد - [00:26:02](#)

كحبة زوجته. والمحرمات ثلاثة اقسام. اما من وهن سبع الام والاخت والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت. وقسم من الرضاع. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وينتشر من جهة المرضعة. ومن له اللبن كالنسب. ومن جهة المرتضع الى فروعه - [00:26:32](#)

فقط فيباح لابي المرتضع نكاح وامه من الرضاع. ويشترط وان يكون خمس ركعات فاكثر في الحولين. والرضعة على المذهب هي اطلق الثدي او انتقل من ثدي الى ثدي اخر فعلى هذا يتصور - [00:27:12](#)

ذلك في مجلس واحد. والصحيح الرواية الثانية. ان حد هو ما يطلق عليها في اللغة والعرف. وهو شعب الصبي. وهذا بالاتفاق في باب الاجارة. القسم الثالث المحرمات بالصهر. وهن اربع - [00:27:42](#)

زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة وبنتها. ويدخل في قولنا زوجة الاب زوجة الجد وان علا لاب وام. وارثا او غير وارث. وبقولنا زوجة الابن اي ابن الصلب وابن الابن وابن - [00:28:12](#)

انت وان نزلوا. وارثين او غير وارثين. وذكر ابن رجب رحمه الله محرمات من النسب. في القواعد فقال المحرمات من النسب الاصول مطلقة وان علوا والفروع وان نزلوا. وفروع الاب والام وان نزلوا - [00:28:42](#)

وفروع من فوقهم لصلبه. فالاصول هم من لهم عليك ولادة ويدخل في ذلك الام. والجدا من كل جهة وان علون. والفروع مطلقا وهن من لك عليهم ولادة. ويدخل في ذلك البنات وبنات الابن وبنات - [00:29:12](#)

انت وان نزلوا. وارثين او غير وارثين. وفروع الاب والام وان نزل. وهن الاخوات من كل جهة. وبناتهن وان نزلن وبنات اخوتي من كل جهة وان نزلنا. وفروع من فوقهم لصلبه. اي فروع - [00:29:42](#)

كل اجداد والجدا وهن العمات والخالات وعمات الاب والام قاتلتهما وان علون. التاسع والتسعون والمائتان الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم. لا يجمع بين المرأة وعمتها - [00:30:12](#)

ولا بين المرأة وخالتها. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابي هريرة لا يجمع بين المرأة وعمتها الى اخره. هذا مثل في تحريم الجمع بين الاختين - [00:30:52](#)

والقاعدة في ذلك ان كل انثيين لو قدر احدهما ذكر والاخرى انثى حرم عليه نكاحها من النسب. فيحرم الجمع بينهما. اي ذوات محارم وقولنا من النسب اي دون الصهر. فيجوز الجمع بين - [00:31:22](#)

امراتي وزوجة ابيها وبينها وبين زوجة ابنها. مع انه لو قدر احدهم ما ذكرنا لم يحل له نكاح الاخر. لان هذا التحريم من الصهر لا من النسب ولا يخرج شئ من ذلك عن قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة - [00:31:52](#)

وخالتها وقوله وان تجمعوا بين الاختين الثلاثمائة. الحديث السادس عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان احق الشروط ان توفوا به. ما استحللتم به الفروج - [00:32:22](#)

رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عقبة بن عامر ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. هذا من الاحاديث الجوامع. ففيه وجوب الوفاء - [00:33:02](#)

بالشروط في الجميع. لان افعال التفضيل تفيد عموم الحكم في الجميع ولكن المفضل اختص بزيادة الفضل. ففي هذا ان الشروط جميعها يجب الوفاء بها ولكن شروط النكاح اوجب من غيره. وقد ورد - [00:33:32](#)

المسلمون على شروطهم. ويستثنى من ذلك الشرط المحرم فلا يوفى به وقد ورد الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. وكما تقدم في قصة بريرة. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة - [00:34:02](#)

شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق. الحديث ويجب الوفاء بالشرط الذي لم يخالف كتاب الله. سواء كان مالا او منفعة او غرضا من الاغراض المباحة واذا اشترط شرطا باطلا جاهلا وفات غرضه فله الخيار - [00:34:32](#)

انه لم يدخل الا على هذا الشرط. ويعذر بالجهل. الواحد ثلاثمائة الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن نكاح الشغار - [00:35:02](#)

والشغار ان يزوج الرجل ابنته. على ان يزوجه ابنته. وليس بينهما صداق. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الشغار. وفسر الشغار - [00:35:32](#)

والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته. وليس بينهما صداق هذا من تفسير بعض الرواة. وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفسره بعض الرواة بتفسير اعم من هذا. فقال ان يزوج - [00:36:12](#)

الرجل موليته على ان يزوجه موليته. ولا صداق بينهما وسمي شغارا لانه خال من الصداق. والشاغر الخالي. يقال شغر المكان ايضا قال وقيل لانه تشبيهه بالكلب اذا شعر برجله ليبول. اي رفعها - [00:36:42](#)

لان كل واحد رفع يده عن موليته. والاول اقرب. ففيها هذا النهي عن نكاح الشرار. وهو نكاح باطل بالاجماع. ولم يبح في الاسلام وفيه مفسد كثيرة. منها ان الصداق واجب في النكاح - [00:37:12](#)

فلا يصح الا به. قال تعالى الاية ولو زوج بغير صداق ولم ينفث فهذه المفوضة. ان دخل بها او مات احدهما فرض لها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة. وان نفى الصداق فاختلف العلماء في ذلك - [00:37:42](#)

فقيل يصح ولها مهر المثل كالمفوضة. وهو المشهور من المذهب رواية الثانية انه لا يصح وهي الصحيحة. ومن مفسد نكاح الشرار انه يجب على الولي النصح فيما ولي عليه عموما. وفي النكاح خصوصا - [00:38:22](#)

فاذا كان على هذه الحال فلا يؤمن ان الولي يزوجه بغير كفو مراعاة لما يحصل له من تزويجه بموليته الاخرى. وهذا فلا يصح ومنها انه تشبه بالكلاب التي هي اخس الحيوانات - [00:38:52](#)

وهذا لا يصح. ولو رضيت المزوجة. ومفهوم قوله وليس بينهما صداق انه لو شرط فيه صداق صح اي غير قليل حيلة فلا يصح. ومن الانكحة المحرمة نكاح المحلل. وهو حرام بالاجماع - [00:39:22](#)

ولم يبح في الاسلام قط. وسواء نوى التحليل من غير شرط. او شرط في نفس العقد وهو الذي يتزوج مطلقة الانسان ثلاثا ليحلها له الثاني والثلاثمائة. الحديث الثامن. عن علي بن ابي طالب رضي الله - [00:39:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الالهية. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث علي رضي الله عنه - [00:40:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الالهية. نكاح المتعة كان في اول الاسلام حلالا ثم حرم يوم الفتح. وهو ان يتزوج المرأة بصداق قليل الى مدة معينة - [00:40:52](#)

فاذا مضت المدة فارقها. ولا يحتاج الى طلاق. وقيل ان وعاد بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فريضة. ولا جناح عليكم فيما ترى قضيتم به من بعد الفريضة. اي اذا تمت المدة التي - [00:41:22](#)

تراضيا عليها وارادا ان يتراضيا على زيادة في المدة فلهما ذلك وكانوا محتاجين اليه في اول الامر. لانهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ويحتاجون الى النساء. فاذا وصلوا الى بلد او قرية - [00:42:02](#)

تزوجوا فيها زواجا مؤقتا. ليكون اخف للمهر. وقوله يوم خيبر ورد حديث صحيح صريح انه حرم يوم الفتح. فقيل انه ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم. قال الامام الشافعي ما اعلم شيئا - [00:42:32](#)

من الاحكام ابيح مرتين وحرم مرتين الا نكاح المتعة. والصحيح انه لم يحرم يوم خيبر. وانما هذا وهم من بعض الرواة. والذي يوم خيبر الحمر الالهية. وكان ابن عباس يرى حل ذلك عند الضرورة - [00:43:02](#)

ولكنه رجع بعد ذلك. ولما ذكر علي تحريم الحمر الالهية ونكاح المتعة جميعا. وهم بعض الرواة وظن ان تحريمهما يوم خيبر ولكن الصحيح انه حرم يوم الفتح. وفيه تحريم الحمر الالهية - [00:43:32](#)

لانه رجس. ويأتي ذلك في الاطعمة ان شاء الله تعالى الثالث والثلاثمائة. الحديث التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا تنكح - [00:44:02](#)

حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي

رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابي هريرة لا تنكح - [00:44:32](#)

حتى تستأمر الى اخره. اليم هي التي قد تزوجت ووطئها زوجها وقوله تستأمر اي تشاور وتأذن لوليها ان يزوجه ولا بد ان تنطق

بالاذن. ولا يزوجه بدون ذلك ابوها. ولا غيره من - [00:45:02](#)

الياء وقوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن. اي فان اذنت فذاك والا لا لم تزوج. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت وفرق

الشارع بين البكر والثيب. لان البكر اشد حياء. والثيب قد جر - [00:45:32](#)

الرجال. وقل حياؤها. فلا بد ان تنطق بالاذن. ولا يجبرها الاب ولا غيره. واما البكر فتستأذن واذنها ان تسكت. فان كانت صغيرة اي

دون فللاب اجبارها. لان له الولاية على نفسها ومالها. وغيره - [00:46:02](#)

لا يشاركه في الاجبار. ووصيه كهو. وان كانت بالغة فالمشهور من المذهب ان للاب اجبارها ايضا. مع انه لا يملك بيع اقل بشيء من

مالها. والصحيح الرواية الثانية. انه لا يجبر البالغة - [00:46:32](#)

لعموم هذا الحديث وللقياس. فكيف يمكن من اجبارها على التزوج ولا يملك اجبارها على بيع عود اراك ونحوه من مالها. مع ان ذلك

اولى بالمنع ولانها لو عينت كفوا وعين الاب كفوا. فانه يقدم الذي هي عينته - [00:47:02](#)

كانت حتى على المذهب وقد حكى بعضهم الاجماع في انه يقدم الذي عينت وقد ورد ان امرأة زوجها ابوها بدون رضاها فأنت النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد نكاحها وهي بكر - [00:47:32](#)

ولابد في استئذنها. من تعريف الرجل لها باسمه وصفاته التي يحتاج الى ذكرها وان استأذنها الولي او امر امرأة عدلا. كامها وخالتها

واختها ان تستأذنها كفى. لان المقصود العلم بالاذن. واذا تهيأت - [00:48:02](#)

بموجب خضاب ونحوه. فهذا اذن وان ادعت عدم الرضا. فان كان قبل خولف القول قولها. وان كان بعده وقد تهيأت للزوج فالقول

قوله ان ظاهر الحال معه. والرضا شرط في النكاح لا يصح بدونه. وهو شرط في - [00:48:32](#)

في جميع العقود اللهم الا التي يجبر عليها بحق وشروط النكاح اربعة احدها تعيين الزوجين. الثاني رضاها. الثالث الشهادة الرابع

الولي وعد بعضهم خلو الزوجين من الموانع شرطا. ولا لابد من الولي فلا تزوجوا المرأة نفسها ولا غيرها. ولو كان لها امة - [00:49:02](#)

اولياؤها اولياء سيدتها. ويشترط اذن السيدة للولي في انكاحها. ولا بد من نطقها بالاذن. ولو كانت بكرا. لان النكاح ليس عليها. ولا تملك

المرأة التوكيل في تزويج نفسها. والولاية في النكاح في عصبة النسب على الترتيب في الميراث - [00:49:42](#)

الا ان الابوة في هذا مقدمة على البنوة. ويقدم جد وان علا على الابن. وان لم يوجد من العصبة احد انتقلت الولاية الى الحال واركانه

الزوجان الخاليان من الموانع. والايجاب والقبول - [00:50:12](#)

ولا يشترط كون العاقد بينهما عالما او طالب علم. وعادة الناس اليوم في انه لا يعقده الا عالم فيه مصلحة. لان العالم اعرف من

بالموانع وغيرها. فيسأل ويستفصل. وفي عدم استعمال ذلك خطر - [00:50:42](#)

لان العوام يجهلون الواجبات والموانع. الرابع والثلاثمائة الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاة

القرضي الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت كنت عند رفاة القرضي فطلقني فبت طلاقي. فتزوجت بعده عبدالرحمن -

[00:51:12](#)

ابن الزبير. وانما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاة لا حتى

تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. قالت ابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له. فنادى يا ابا - [00:51:52](#)

تذكروا الا تسمعوا الى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي

رحمه الله في في تعليقاته قوله في حديث عائشة جاءت امرأة رفاة القرضي - [00:52:32](#)

النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت يا رسول الله كنت عند رفاة القرطي فطلقني فبت طلاقي. الى اخره. اي طلقني ثلاثا

والبت القطع. والطلاق نوعان. رجعي وباء. فالطلاق البائن - [00:53:02](#)

اربعة اقسام احدها الطلاق قبل الدخول. فمن حين يتكلم بالطلاق تبين منه ولا عدة له عليها. فيجوز ان تتزوج من ساعة ها تلك الثاني

اذا كان الطلاق على عوض. فانها تبين منه ولو لم يطلق الا واحدة - [00:53:32](#)

لانه لو كان فيه رجعة لخالف مقتضى الخلع. الثالث اذا طلق فيني نكاح فاسد فانه يقع بائنا. وفي هذه الثلاثة له العقد عليها ولو في

عدتها ان كان عليها عدة. لان العدة له. ولا يشترط في - [00:54:02](#)

في ذلك ان ينكحها زوج غيره. الرابع اذا استكمل الثلاثة فانها تبين منه وفي هذا القسم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وهذا القسم

هو هو المراد في هذا الحديث. وتبين اذا كان الطلاق رجعيا. وخرجت من - [00:54:32](#)

ويحرم ايقاع الثلاث جملة واحدة. ويحرم الطلاق في الحيض وفي طهر قد جامع فيه. ما لم تكن حاملا. وقوله فتزوجت بعده عبدا

عبدالرحمن بن الزبير. بفتح الزاي من الانصار. وانما معه مثل هدى - [00:55:02](#)

الثوب اي انه لا يستطيع الوطأ. ولما كان هذا كلاما يستحيا منه. ويستغفر تكلم النساء به تبسم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاة؟ لا حتى تذوقي عسيلته. الى اخره - [00:55:32](#)

اي انك لا تحلين حتى تزوجي ويطأك الزوج الثاني. فكان المراد بقوله تعالى اي يعقد ويطأها. قولها وابو بكر عنده. وخالد ابن ابن

سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنأدى. يا ابا بكر الا تسمع الى هذه - [00:56:04](#)

ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. اي الا فتنهاها لانه يحصل المقصود من الاستفتاء. بدون هذا التصريح.

ففيها هذا الحديث فوائد عديدة. منها ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها - [00:56:44](#)

الا بعد نكاح غيره ووطئه. ثم ان طلقها بعد ابيحت له. ومنها انه لا بأس بالتصريح بالاشياء التي يستحيا منها. اذا احتيج الى ذلك

كالاستفتاء ونحوه. ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:57:14](#)

لم وانه بشر يعجب مما يعجب منه البشر. والله اعلم الخامس والثلاثمائة. الحديث الحادي عشر. عن انس بن مالك رضي الله عنه

انه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عنده - [00:57:44](#)

سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى

اله وسلم. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله - [00:58:14](#)

الله في تعليقاته قوله في حديث انس من السنة اذا تزوج البكر وعلى الثيب اقام عندها سبعا الى اخره. فيه مشروعية العدل بين

الزوجين وجات فيما يملك الانسان كالتفقة والقسم ونحو ذلك. وهذا واجب دون - [00:58:44](#)

انما لا يملكه وهو الشيء الذي سببه المحبة كالوطء ودواعيه. ولهذا اذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. يعدل بين

ازواجه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك. فلا تلمني فيما تملك ولا املك - [00:59:14](#)

ومن العدل انه اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم اي لان الحاجة داعية الى ذلك. لتطمين خاطرها وتأنيسها وازهاب

الخلج عنها. واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا - [00:59:44](#)

لان حاجتها الى ذلك اقل من البكر. لانها قد جربت الرجال وتمرد على ذلك بخلاف البكر ويخيرها فان احبت اقام عندها سبعا ويسبح

لباقي الزوجات. وتسقط الثلاث بتقديمها. وان احبت - [01:00:14](#)

ثلاثا فالثلاث خالصة لها. ولهذا لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ام سلمة رضي الله عنها قال انه ليس بهوان على

اهلك. يعني نفسه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [01:00:44](#)

اين لست رخيصة علي؟ فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لي ازواجي او كما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وقوله قال

ابو قي اي الراوي عن انس ولو شئت لقلت ان انسا رفعه - [01:01:14](#)

الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. اي اني لا اشك في رفعه. لانه انه اذا قال الصحابي من السنة فالحديث مرفوع. كقوله امرنا

ونهيينا فلا شك في رفع هذا الحديث. واتفقت الامة على العمل به. من وقت - [01:01:44](#)

الى زماننا هذا. ولله الحمد والمنة. وبه التوفيق والعصمة السادس والثلاثمائة. الحديث الثاني عشر. عن ابن باسم رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [01:02:14](#)

سلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. رواه البخاري ومسلم - [01:02:44](#)

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله في حديث ابن عباس ان احدكم اذا اراد ان اهله الى اخره. هذا من الاداب الشرعية التي ينبغي للعاقل التأدب بها. فان في ذلك صلاح الدنيا - [01:03:14](#)

والاخرة. والمتأدب بها هو الاديب حقا. وصنف الامام ابن مفلح رحمه الله كتابا في هذا المعنى سماه الاداب الشرعية. فان تأدب الانسان بهذه الاداب انقلبت عاداته عبادات. وترى الرجلين يفعلمان الفعلان - [01:03:44](#)

الواحد واحدهما يؤجر على فعله الاجر الجزيل لحسن نيته وكمال تأدبه والاخر يفعل ذلك الفعل على وجه العادة. فلا يؤجر عليه فاذا احتسب الانسان النفقات التي ينفقها على نفسه واهله وعياله - [01:04:14](#)

نوى بذلك امتثال امر الله والاحسان الى اقاربه. حصل له اجر عظيم وحتى انه اذا فعل شهوة نفسه وقصد التقرب الى الله فله بذلك اجر فاذا قصد باكله وشربه ونومه الاستعانة على طاعة الله - [01:04:44](#)

وشكره على هذه النعمة فله بذلك اجر. واذا تزوج وقصد بذلك اعفاء خاف نفسه وزوجته وطلب الذرية الصالحة وتكثير النسل كان له اجر ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [01:05:14](#)

تصبح على كل سلامى من الناس صدقة. اي كل يوم تطلع عليه الشمس واعضاء الانسان سليمة. فعليه لكل مفصل منها صدقة. شكرا لهذه النعمة واحصيت مفاصل الانسان فبلغت ثلاثمائة وستين مفصلا. فيجب - [01:05:44](#)

عليه بعدها صدقات كل يوم. فاستغرب ذلك الصحابة وتكاثروها فعدد وجوه الخير فقال ان لكم بكل تهليلة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة. ونهي عن المنكر صدقة. الى ان قال - [01:06:14](#)

وتلقى اخاك تحمله على دابته. او تحمل له متاعه صدقة اي تعينه على ذلك. فعد كثيرا من وجوه الخير. الى ان قال وفي بضع احدكم صدقة. اي انه اذا جامع اهله فهي صدقة. فتعجب - [01:06:54](#)

الصحابة من ذلك وقالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له قال رأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر. او كما قال صلى الله - [01:07:24](#)

عليه وعلى اله وسلم. ومن الاداب القولية عند الجماع اما قبيله او عند مقدماته ان يقول بسم الله اللهم جنب من الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. اي الوطأ الحلال. ففي هذا طرد - [01:07:54](#)

الشيطان عن مشاركته في الوطأ. فان الشيطان يشارك الانسان في طعامه وشربه ترى به ونكاحه. اذا لم يذكر اسم الله على ذلك. ولهذا قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد واعدهم - [01:08:24](#)

اية فاذا ذكر اسم الله على ذلك كان مانعا من مشاركة الشيطان له فانظر الى بركة اسم الله تعالى. وفيه الدعاء له ولزوجته ان فهم الشيطان. ثم قال فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك - [01:08:54](#)

اي في ذلك الوطأ لم يضره الشيطان ابدا. اي ببركة هذا الدعاء فانه سبب لوقايته من الشيطان. وها هنا قاعدة ينبغي التنبه لها وهي انه كثيرا ما يرد في بعض النصوص ان من فعل كذا استحق - [01:09:24](#)

الخلود في النار. ومن فعل كذا فله كذا. مع ان غيره من النصوص يظن انه مخالف له. وذلك كقوله في القتل. ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها مع انه ورد انه لا يخلد في النار من كان في قلبه - [01:09:54](#)

مثقال حبة خردل من ايمان. ونحوه من النصوص. فيظن الظاء ان بينهما تناقضا. وقد اختلفت اقوال العلماء في مثل هذه النصوص ومن تأمل هذه القاعدة وعرفها ونزل عليها ما يرد عليه من هذه - [01:10:34](#)

النصوص علم انها متوافقة يصدق بعضها بعضا. والقاعدة هي ان يعلم ان الشارع جعل لكل شئ اسبابا وموانع. فان وجدت الاسباب



وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب على ذلك الفعل. وان لم - [01:11:04](#)

الاسباب او وجدت ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل لم تقع فإذا قال تعالى من فعل كذا فله كذا اعلم ان ذلك سبب لوجود ما رتب عليه. ان لم يوجد مانع يمنع من وقوعه. واذا - [01:11:34](#)

قال من فعل كذا فعليه كذا اعلم ان من فعله استحق ما رتب عليه لانه سبب موجب لما عليه. ما لم يمنع من ذلك مانع فقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا - [01:12:04](#)

يعلم منه ان قتل المؤمن سبب موجب للخلود في النار. ما لم يمنع من ذلك مانع. واكبر ما يمنع من الخبث في النار الايمان. فمن معه اصله فهو مانع له من الخلود فيها - [01:12:34](#)

ومثله بقية النصوص التي جعلت من اسباب الخلود في النار. ما لم يمنع من ذلك مانع. ومن ذلك ما في هذا الحديث. فان الدعاء سبب لسلام قامت الولد من مضرة الشيطان. ما لم يوجد موجب لذلك. فانه يوجد من الناس - [01:13:04](#)

من يقول هذا الدعاء ثم يولد له ولا يسلم الولد من الشيطان. بسبب ما عارض وذلك وهذا كثير جدا. واذا حفظ الانسان هذه القاعدة سلم من تناقض. لان بذلك تجتمع النصوص. كما افاد شيخ الاسلام - [01:13:34](#)

ولما اخذ الخوارج ببعض النصوص وتركوا بعضا. كفروا عصاة المؤمنين وقالوا بتخليدهم في النار. ورد النصوص التي صرحت بانه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان. السابع والثلاثمائة - [01:14:04](#)

الحديث الثالث عشر. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول قول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو؟ قال الحمو - [01:14:34](#)

الموت رواه البخاري ومسلم. ولمسلم عن ابي عن ابن وهب من انه قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [01:15:04](#)

قوله في حديث عقبة ابن عامر اياكم والدخول على النساء. الى فيه التحذير من الخلو بالنساء الاجانب. اي غير المحارم فانه اعظم فتنه. ولا خلا رجل بامرأة لا تحل له. الا كان الشيطان - [01:15:34](#)

ثالثهما. وتولى اضلاله دون اصحابه. فان كان معها نساء او محرم زال المحذور. وهذا عام لكل اجنبي. ولهذا قال فسأله رجل فقال يا رسول الله افرايت الحمو؟ قال الحمو الموت - [01:16:04](#)

اي انه اشد من غيره. لانه لا يستنكر دخوله على المرأة. فهو اعظم من غيره. وفسر الليث ذلك فقال الحمو اخو الزوج وما اشبهه ومن اقارب الزوج ابن العم ونحوه. اي قرابة الزوج غير المحارم كايه وابنه - [01:16:34](#)

فيحرم خلو الاجنبي بالمرأة مطلقا. باب الصداق قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. قوله باب الصداق. ويسمى باسماء كثيرة. منها الصداق ومنها النحلة ومنها الفريضة ومنها المهر وهو العوض الذي يدفع في النكاح. وحده بعضهم بانه العوض المالي -

[01:17:04](#)

اول اصح فانه يصح ان يكون عين مال او منفعة دينية او دنيوية وغالب صداق الناس عين مال. ومن صداق المنفعة الدنيوية. ما ذكر الله عن موسى مع صاحب مدين. فانه زوج موسى ابنته على ان - [01:17:44](#)

الغنم ثماني سنين. وان تمم العشر فهو تبرع منه. قال تعالى اه الاية الثامن والثلاثمائة الحديث الاول عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعتق صفيه. وجعل عتقها صداقا - [01:18:14](#)

رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته ومن اصدقاء المنفعة ما ذكره بقوله في حديث انس اعتق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صفيه. الى اخره. صفيه هذه - [01:19:14](#)

بنت ملك اليهود. وكانت من سبايا خيبر. فان النساء والصبيان يكونون ارقاء بمجرد السبي. وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم له ان يصطفي من المغنم ما شاء. ووقعت صفيه في سهم دحية بن خليفة الكلبي - [01:19:44](#)

فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومدحت له اخذها منه وعوضه جارية بدلها. وكان له ان يأخذها بلا عوض لانه اولي

بالمؤمنين من انفسهم. فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه - [01:20:14](#)

وعلى اله وسلم واسمها صفية. وبنى بها في طريقه حين رجع الى المدينة ولما اشكل على الصحابة في اول الامر هل تسراها ام وجهها وجعلها من امهات المؤمنين. قالوا انظروا الى سرنا غدا. فان سترت - [01:20:44](#)

طه وارخى دونها الحجاب. فهي من امهات المؤمنين. وان لم يسترها فهي تسراها. فلما رأوه قد سترها علموا انه تزوجها اولم على نكاحها بحيس. وهو التمر مع الاقط والسمن. او يجعل بدل الاق - [01:21:14](#)

في دقيقة وهو المسمى بالقشد. واحبها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حبا شديدا. واسلمت وحسن اسلامها. وهي التي تقدمت قصتها حين جاءت تزوره في اعتكافه. ففي هذا الحديث عدة فوائد - [01:21:44](#)

منها انه يجوز ان يكون الصداق منفعة دينية او دنيوية كما يكون مالا. فانه ليس المقصود من النكاح العوض المالية فقط بل هو في نفسه عبادة. ومنها انه يجوز في هذه المسألة بالخصوص - [01:22:14](#)

ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها. وفي هذا لا يشترط رضاها لانه مالك لمنافعها كلها. واخرج عن ملكه بقية المنافع العتق وابقى منفعة البضع. ومنها انه لا يشترط في هذه الحال - [01:22:44](#)

الايجاب والقبول. واما في غير هذه الحال فهما ركنان في النكاح لابد منهما. فيكفي ان يقول في هذا اعتقتك وجعلت عتقك صداقا ومثل هذه المسألة اذا تولى الانسان طرفي العقد. فلا - [01:23:14](#)

يشترط فيه الايجاب والقبول. فاذا كان له ابنة عم هو وليها واراد ان يتزوجها ورضيت احضر شاهدين وقال اشهدا اني زوجت نفسي فلان ومثله لو خطب ابنته او موليته انسان. ووكله ان - [01:23:44](#)

يقبل له النكاح. فيكفي ان يشهد انه زوج فلانا فلانة. ومنها انه لا بأس ان يتولى انسان واحد طرفي العقد. ومنها انه لا بد من الصداق النكاح التاسع والثلاثمائة. الحديث الثاني عن سهل بن سعد - [01:24:14](#)

الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك. فقامت طويلا. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء - [01:24:44](#)

ان تصدقها فقال ما عندي الا ازارني هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازارك فالتمس شيئا. طالما اجد. قال التمس ولو خاتما من حديد - [01:25:14](#)

فالتمس فلم يجد. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. قال علي آله وسلم. زوجتكها بما معك من القرآن. رواه البخاري - [01:25:44](#)

ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في سهل ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جاءتهم امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك - [01:26:14](#)

الى اخره. هذه من خصائصه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه يجوز له ان يتزوج بدون مهر. قال تعالى وامراً واتم مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك - [01:26:44](#)

فاذا وهبت نفسها له فهو بالخيار ان شاء قبيلها وتزوجها وان شاء ردها. فلما قالت له هذه المرأة وهبت نفسي لك. شخص النظر بها وصوبه فلم يرغب بها. وكره انتهاء يردا فتخجل. فلماذا سكت وتركها قائمة. لعل احد الصحابة يرغب فيه - [01:27:24](#)

لانه رأى حاجتها الى الزواج. فكأن الصحابة فهموا مراده انه لم يرغب بها. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها؟ اي انه لا يجوز - [01:28:04](#)

الا بصداق. فقال ما عندي الا ازارني. اي انه لا يجد شيئا حتى ولا فريدة والازار هو ما يجعل من السرة فانزل. وقوله ازارك ان اعطيتها الى اخره. قال بعض العلماء يؤخذ منه ان المرأة تملك - [01:28:34](#)

صداقها من حين العقد. لانه اخبره انها تملك اخذه. وقوله التمس ولو خاتما من حديد فيه انه يجزئ الصداق باقل شيء. فلما ما لم يجد قال هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم. وفي بعض - [01:29:04](#)

روايات سورة كذا وكذا. وفي بعضها سورة البقرة وال عمران فقال زوجتك ها بما معك من القرآن. اي ان صداقها ان تعلمها هذا الذي تعرف من القرآن. ففيه فوائد كثيرة. منها هذه الخصيصة للنبي - [01:29:34](#)

صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ومنها انه لا غضاضة على المرأة اذا وهبت نفسها له ولو لم يقبلها. فان اعظم الفخر واعلى المراتب للمرأة ان تكون زوجة للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [01:30:04](#)

ولهذا لما كبرت سودة ورأت انه يريد فراقها احبت البقاء معه واسقطت حقها من القسم. فوهبت قسمها لعائشة. فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سوده. فاحبت البقاء معه لهذه المنقبة العظيمة - [01:30:34](#)

وفيهما حسن خلقه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه يحب جبر خواطر اصحابه. فانه لم يردها حين لم يرغب بها. بل سكت حتى طلبها منه بعض اصحابه. ومنها ان المرأة تملك صداقها كله - [01:31:04](#)

مجرد العقد ومنها ان الصداق يجزئ ان يكون اقل شئ ومنها انه يجزئ ان يكون عينا او منفعة دنيوية او دينية ومنها هذه المسألة بالخصوص. وهي انه يجوز ان يصدقها تعليم شئ - [01:31:34](#)

من القرآن فان العلماء اختلفوا في صحة ذلك منهم من منعه وهو المشهور من مذهب احمد. محتجين بقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم. وهذا ليس بمال. قالوا مثل هذا تعليم فقه ونحوه. من الاشياء التي لا يجوز اخذ الاجرة على تعليمها - [01:32:04](#)

بخلاف كتابة ونحو ولغة ونحوها. مما يجوز اخذ الاجرة عليه واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بذلك الرجل. لانه ورد انه قال ولا تجزئ عن احد بعدك. وقال بعضهم ان قوله - [01:32:44](#)

بما معك من القرآن اي بسبب انك من اهل القرآن. وهذا بعيد جدا والقول انه يجوز ان يكون صداقا. وهو رواية عن احمد اختارها الشيخ وهي صحيحة. لان هذا الحديث صريح في جواز ذلك. واما الاخرة - [01:33:14](#)

اية فلا تنافي هذا الحديث. فانه يجوز بالمال والمنفعة المقصودة. والنكاح يا حليس معاوضة مالية محضة حتى يقال لا يجوز فيه الا المال وقد ورد صريحا انه لما خطب ابو طلحة ام انس بن مالك وكان كافرا - [01:33:44](#)

ابت عليه وقالت ان تسلم فهو صداقي. فاسلم وتزوجها كان صداقها اسلامه. وليس مالا ولا منفعة مالية. واما قولهم ان هذا الحديث خاص بذلك الرجل ولا دليل عليه البتة. والحديث في انه - [01:34:14](#)

خاص لم يثبت. ولو ثبت لكان فاصلا للنزاع. كما ثبت خصيصة ابي في اجزاء العناق عنه دون غيره. ومن فوائد هذا الحديث قلة الدنيا عند الصحابة وقصف الحال عليهم. العاشر والثلاثمائة - [01:34:44](#)

الحديث الثالث عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران اخوان فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مهيا - [01:35:14](#)

قال يا رسول الله تزوجت امرأة. فقال ما اصدققتها. قال وزن نواة من ذهب قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم بارك الله لك قول ولو بشاه. رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه - [01:35:44](#)

الله في تعليقاته قوله في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران. وكان هذا من طيب النساء. لانه ورد طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه - [01:36:14](#)

وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه. واذا كانت في بيتها فلتطيب بما شاءت. فلما استغرب هذا الاثر قال مهيم. اي ما العلم وما الخبر فقال يا رسول الله تزوجت امرأة. اي فاصبني هذا - [01:36:44](#)

منها فلا غرابة. فقال ما اصدققتها؟ اي ما قدر صداقها وما هو قال وزن نواة من ذهب. اي قدر عشر جنيه. فان بنيتها الافرنجية وزنه عشر نوى. هذا مع انه رضي الله عنه من اغنى الصحابة - [01:37:14](#)

اكثرهم مالا. فدعا له صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال بارك الله لك. ثم امره بالوليمة فقال او لم ولو بشاه ففي هذا الحديث فوائد كثيرة. منها انه ينبغي للانسان - [01:37:44](#)

ثاني تفقد احوال اصحابه. واذا رأى شيئا سألهم عنه. وليس هذا مما لا يعني خصوصا له صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ومن قام

مقام قامه في تبیین الاوامر والنواهي. فانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [01:38:14](#)

يسألوه عن الشيء فاما ان ينهى عنه ان كان مخالفا للشرع واما ان اقرره ان كان على وفق الشرع. واما ان يأمر باكماله وتتميمه ان كان انا لم يكمل وفي هذا الحديث قرره على ما فعل. وامره ان يتمم ذلك - [01:38:44](#)

ويكمله بالوليمة. ومنها مشروعية الصداق. وانه لا لابد منه في النكاح. ولهذا قال ما صدقتها. اي فهو متقرر انه لابد منه. ومنها مشروعية تخفيفه. فان عبدالرحمن نعوف من اغنى الصحابة. ومع هذا فهذا قدر صداقه. وكان صداق ازواجه - [01:39:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبناته. اربعمائة درهم او خمسمائة. اي مقدار خمسين ريالاً الى الستين. ومنها استحباب المباركة للمتزوج وقد ورد انه يستحب ان يقول له بارك - [01:39:54](#)

الله لك ما وعليكما. اي هو وزوجته. وجمع بينكما في في خير وعافية. ومنها استحباب الوليمة في النكاح وهي الطعام الذي يصنع في ايام العرس. سواء صنعه المتزوج او اهل الزوجة فكله مستحب ما لم يبلغ حد الاسراف - [01:40:24](#)

وكل الدعوات مباحة بالاصل. ما لم يكن ثم عارض. فتستحب ان كان فيها مصلحة. او تكره ان كان فيها مفسدة. او تحرم كما اذا كان فيها منكر لا يقدر على ازالته. وكما حرم على القاضي اجابة الدعوة حيث - [01:41:04](#)

سكان تهمة. واما الدعوة الى وليمة العرس فمستحبة والاجابة الى سائر الدعوات مستحبة بالاصل. ما لم يوجد عارض كما تقدم واما الاجابة الى وليمة العرس فواجبة. فهي من حقوق على المسلم. وقد ورد شر الطعام طعام الوليمة. اي وليمة - [01:41:34](#)

عرس يدعى اليها من أبأها. ويحرم منها من يريد بها. اي دعا اليها الاغنياء دون الفقراء ثم قال ومن لم يجب فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فينبغي للانسان الا يجعل الولي - [01:42:14](#)

ما تبي هذه فينبغي ان يدعو اليها عموم الناس. من اقاربه جيرانه والاغنياء والفقراء. ويحصل ادراك السنة في الوليمة باقل شيء وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله - [01:42:44](#)

سلم اولم على صفية بحيس. فينبغي للانسان ان يولم على قدر حاله بل وان كان فقيرا لا يقدر على الطعام. ادرك السنة بالقهوة تحويها من الاشياء التي اعتادها الناس. وطعام اهل المرأة على الزواج ولي - [01:43:14](#)

تحصل بها السنة. واذا صنع الزوج الوليمة عند رحيله. وكان قريبا من ايام العرس ادرك السنة. ولا تكره اذا وانما المكروه ان يدعو الناس يومين او ثلاثة. لان هذا اسراف ورياء. ومن - [01:43:44](#)

ما دل عليه هذا الحديث استحباب اظهار النكاح واعلانه. لانه من الشعائر التي ينبغي اعلانها. وانه يحصل بذلك الاقتداء ولانه قد يكون بينهما رضاع يجهلونه. فاذا اشتهر فان كان احد يعلم - [01:44:14](#)

وضاع اخبر به. الى غير ذلك من المصالح. وقد امر بالدف عليه واما نكاح الخفية وهو الذي يتواصلون بكتمانه قد اتفق العلماء على انه مذموم مخالف للشرع. وان صاحبه على خطر عظيم. واختلفوا في صحته. فالجمهور على انه صحيح - [01:44:44](#)

مع ما فيه من المفاسد. وقال بعض العلماء منهم الامام ما لك كن وشيخ الاسلام تقي الدين. انه لا يصح فهو سفاح لا نكاح واستدلوا على ذلك بادلة كثيرة. منها انه خلاف الشرع ومخالف - [01:45:24](#)

لامر الله ورسوله. ومنها انه سبب لتهمة الانسان بالريبة ولو كان من اعف الناس فانه اذا رآه الناس يدخل بيت لا يعرفون له فيه زوجة اتهموه ولا بد. ومنها انه سبب لكثرة الزنا. فلا يشاء احد ان يزني بامرأة الا فعل - [01:45:54](#)

فاذا رأى انه قد اطلع عليه اتى لانسان فعقد له عقد سر وفيه من الفساد ما الله به عليم. ومنها انه قد يكون بينهما لا يعلمونه. فينكح ذات محرمة. ومنها انه قد تلد له - [01:46:34](#)

يموت الشهود او ينسون. فينكر الاولاد فتضيع انسابهم ومنها انه لابد ان يجور ولا يعدل بين هذه التي نكحها خفية وبين زوجته الاولى او زوجاته. فانه لا يأتي الى هذه الا على وجه - [01:47:04](#)

السرقة والاختفاء فلا يقسم لها. ولا يمكن العدل في هذه الحال وهي وان لم تطالبه بحقها فهي لم ترضى باسقاطه وانما تركته على وجه الاغماض. الى غير ذلك من المفاسد - [01:47:34](#)

واذا نظرت الى ما احتوى عليه من المفاسد. رأيت ان جانب التحريم ارجح واذا تأملت احوال الناس اليوم فاذا هي محنة عظيمة  
وبلية جسيمة. ويجب على الشهود ومن علم به. افشاؤه واظهاره - [01:48:04](#)  
والاخبار به. ولا يدخل فيه اخفاء ليلة الدخول مع اظهار الزواج ولا اخفاؤه قبل قرب وقت الدخول لبعض الاغراض. واعلانه عند  
الدخان قولي لانه ليس اخفاء له - [01:48:34](#)